

شرح الروض المربع 38 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الرحمان الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
شكرا ما زلنا في احكام خيار المجلس وسيذكر المصنف الان انه خيار المجلس الاصل وجوده - [00:00:13](#)
الا اذا اتفق على نفيه او اسقاطه او اسقاطه وبقائه للآخر يعني هذا الاتفاق يغير الاصل اما الاصل فان خيار المجلس موجود ولو لم
يتفقا عليه. يعني لا يشترط لما تعقد عقد بيع او ايجارة مع شخص ان تتفق معه - [00:00:34](#)
معه تقول له ولكن لنا خيار مجلس لا هو خيار المجلس لك حق لك ثابت باصل العقد لكن لو اردت ان تسقطه يمكن او تنفيه المقصود
انك تنفيه قبل العقد - [00:00:57](#)
عند العقد او تسقطه بعد العقد هذا الفرق بين النفي والاسقاط وان تنفيه مثلا تقول خلاص سنة سنة بايع لكن بشرط لا خيار للمجلس
بمجرد ان تقول قبلت يصبح البيع لازم - [00:01:10](#)
طرفين فهذا نفيه او اسقاطه بعد ما يتم العقد واحنا في المجلس شعرنا ان المجد سيطول فقلنا اتفقنا ان نسقط هذا الخيار عشان
يكون العقد لازم فاذا اسقطناه سقط ويمكن ان يكون الاتفاق على ان يكون لاحدنا خيار دون الآخر. كل ذلك يمكن بالاتفاق -
[00:01:26](#)
اقرأ الان قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له لشيخنا وان نفاياه اي الخيار بان تباع على ان لا خيار بينهما لازم بمجرد العقد طيب
ضع عندك وان نفاياه واحد - [00:01:50](#)
وضعت اثنين عند او اسقطا تفضل او اسقطاه اي الخيار بعد العقد سقط لان الخيار حق للعقد فسقط باسقاطه طيب ثلاثة الصورة
الثلاثة ستأتي الان. تفضل. وان اسقطه احدهما اي احد المتبايعين احد - [00:02:07](#)
اي احد المتبايعين او قال لصاحبه اختر سقط خياره وبقي انت انا ما عاد ابغى خيار وبقي خيار الآخر لانه لم يحصل منه اسقاط
لخياره. بخلاف صاحبه انتهينا خلاص الان انتقل لمسألة جديدة تتعلق بخيار المجلس - [00:02:28](#)
قال وتحرم وتحرم الفرقة خشية الفسخ. يعني يحرم ان يقوم ويخرج من المجلس كي ايه يعني لا يفسخ يعني لكي الزام البيع يقول
يحرم ذلك طبعاً رواية ثانية انه لا يحرم لكن اكتبوا عندها ثم قال خشية الفسخ ويلزم البيع بها لانه مسألة يحرم او لا يحرم مسألة
خلاف لكن لو - [00:02:51](#)
انه قام وخرج اه خشية من الخيار خشية من الغاء البيع فهل لو خرج سيلزم البيع سيسقط الخيار بهذا اه بهذه الفرقة ولا لا ايش
الجواب ها سيسقط الخيارين طب نقول يحرم عليه؟ نعم هو يحرم عليه هذا الفعل لكن لو فعله - [00:03:16](#)
سقط الخياط اصبح العقد لازماً هذا المعنى. تفضل يا شيخ وينقطع الخيار بموت احدهما لاجئ لا بجنونه. نعم. اذا مات احدهم خلاص
انقطع الخيار. تفضل. واذا مضت مدته بان تفرقا كما تقدم. او مضت المدة اذا مات يعني هو في المجلس الان - [00:03:44](#)
بعد العقد مات في المجلس ما حصل انفصال هل الخيار للورثة لا خلاص لازم ينتهي واذا مضت المدة اللي هي ان تفرقا كما تقدم لازم
البيع بلا خلاف. الان سينتقل الى الخيار الثاني وهو خيار الشرط. اكتبوا عنوان جانب - [00:04:04](#)
قيار الشرط اكمل يا شيخ. القسم الثاني من اقسام الخيار خيار الشرط بان يشترطه ان يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد.
طيب لو فرضنا انه ما حصل بينهم اشتراط ما في احد اشتراط - [00:04:21](#)
الثاني خيار شرط لمدة معلومة هل يكون هناك خيار شاب مثل المجلس؟ الجواب لا خيار المجلس سيكون موجود مع العقد ولو لم

يتفق عليه. اما خيار الشرط فالاصل عدمه حتى يتفق على وجوده - 00:04:38

اكمل يا شيخ. او بعده في مدة خيار المجلس ايوه او الشرط ايش يعني هذا الكلام؟ ايش يعني او بعده في؟ يعني الاتفاق على خيار الشرط سيكون له ثلاثة صور - 00:04:53

اما ان يكون في صلب العقد بعثك السيارة بكذا الى اخره على ان يكون لنا الخيار لمدة اسبوع هذا شرط خيار شرط موجود في العرض الثاني الصورة الثانية اللي هو هذا الاول صلب العقد الف - 00:05:07

او بعده في مدة الخيار انه ما عقدناه ذكرناه في العقد لكن ونحن في المجلس قام احدنا وطالب بخيار شرط لمدة اسبوع وافق الثاني يمكن اللي هو في خيار المجلس يمكن ان يفسخ البئر. هدد يفسخ البئر اما ان تضيف خيار الشرط - 00:05:22
والا سنفسخ يمكن ذلك او في مدة خيار الشرط. يعني اتفقا على خيار شرط وفي ثلاثة ايام وهم في خيار الشرط اتفقا على ان يجعلوه سبعة ايام مثلا تفضل يا شيخ - 00:05:41

مدة معلومة ولو طويلة لقوله عليه السلام المسلمون على شروطهم طيب مدة معلومة ولو طويلة. يعني ليس لها زمن معين. بعض الفقهاء يقول ثلاثة ايام لا تزيد لا ولو زادت ما في مشكلة بس لا بد ان تكون معلومة - 00:05:58

طيب اتفضل. ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد ولا الى اجل مجهول طب رقموا المسائل لا يصح الاشتراط بعد لزوم العقد بعد ما اصبح العقد لازم متى يكون لازم؟ اذا حصل التفرق بالابدان اصبح لازم. فجاء احدهما وقال نبغى نضيف خرج - 00:06:17
الخيار شرط اه لا يستطيع ذلك الا بموافقة الطرف الثاني ما يستطيع ان يضيفه لا يضاف يعني لا يصح اصلا ولا الى اجل مجهول يعني يقول لك لنا الخيار مد - 00:06:35

طويلة مدة متوسطة مدة قصيرة آآ الى ان اقتنع كل هذا مجهول طيب هذا الثاني الثالث ولا في عقد حيلة ليربح في قرضه. هذا الثالث اكتبوا عندها ويسمى بيع الوفاء - 00:06:48

ليربح في قرض في حرم ولا يصح. ولا في عقد بعقد حيلة ليربح في قرض ايش صورة هذا؟ اللي هو بيع الوفاء نمتوا عليه يقول له مثلا سورة هو الان يحتاج مبلغ من المال - 00:07:07

تحتاج مثلا نقول يحتاج الى ثلاثة ملايين وعنده عمارة تسوى ثلاثة ملايين فلو ذهب لفلان وقال اقرضني الثلاثة الملايين واردها بعد سنة ما يرضى يقول يعني ستعطل الثلاثة الملايين هذي عندك سنة وتردها؟ لا ما اريد - 00:07:26

وبعدين ما اضمن يمكن ما ترددها ويمكن تعطلني فاتفقا حين شوفوا ما في بيع حقيقي وانما هي حيلة قال اذا ابيعك العمارة بثلاثة ملايين فتأخذها انت سنة وتعطيني الثلاثة الملايين - 00:07:47

خلال السنة هذه العمارة لك والاياجارات لك فهمتوا؟ كأنه قرظني ثلاثة ملايين واخذ الايجارات وبعد سنة اعود واشتري منك العمارة بثلاثة ملايين واعطيك الثلاث ملايين فهمتوا الصورة ادفع الثلاثة وارجع العمارة - 00:08:04

فهذا عقد ربوي في الحقيقة يصير هذا معناها شنو اقرظني ثلاثة ملايين وربح من قرض هذا ما هو؟ الاجرة عاد شوف الاجرة كم تكون ها والبايع صورة ما هو حقيقي - 00:08:25

فيقول ولا في عقدي حيلة ليربح انتبهوا معي بس تقولوا انتوا طب هو ايش علاقة هذا بخيار الشرط؟ انا في المثال اللي ذكرته ما اشرت الى خيار الشرط. خيار الشرط كيف - 00:08:40

الي يقول ايوه وبشترط عليك بعد سنة لا مش اشترط عليك بسنة بس معلش وخيار الشرط لمدة سنة كاملة او لنا مدة سنة كاملة. هو قصده هذا يقصد انه في خلال السنة - 00:08:52

بكون استفاد من المبلغ والمشتري استفاد من العمارة. يعني فلوسه يعني شغلها ما خلاها عاطلة. بس شغلها بطريقة ربوية في خلال السنة له خيار الشرط فجاء بعد في نهاية السنة قبل ان ينتهي - 00:09:08

خيار الشرط وقال خلاص انا فسخت خذ الثلاثة ملايين مش ارجع اشتري سامحوني انا قلت ارجع اشتري اول؟ لا لا اذا كان في هنا لا ما يجي. لكن على العموم حتى لو ما سوى خير شرط واتفقوا اتفاق انه ارجع اشتري - 00:09:27

كل هذا نفس الصورة بس هو المصنف يريد هنا انه خيار الشرط لا يصح اذا كان في عقد حيلة ليبرح في قرض يصير بدل ما اقترض واعطيك ربا وهذا ما يجوز - [00:09:41](#)

ابيعك الدار بالمبلغ واشترط عليك خيار الشرط لمدة سنة او ستة اشهر او ثلاث سنوات او سنة ونص المدة التي يحتاجها فليا الحق في هذه الفترة ان استرد العمارة والغى - [00:09:53](#)

في مقابل انك استفدت انت من العمارة اجرتها هذه الفترة وادخلت يعني اخذت دخلها فلا يجوز لا يجوز العقد الشرط خير الشرط هذا غير صحيح لا المشتري الان سيأتي المشتري هو اللي يملك سيملك ايش - [00:10:09](#)

سيملك الدائن سيملك العين وسيملك ايضا ايجاراتها ايش يسمونها الايجارات ايش عبارتهم غلى ها طيب يسمونها الزيادة المنفصلة فزيادتها المنفصلة هذه لمن كانت تحت يده لكن المتصلة لا يعني لو كانت البيع - [00:10:29](#)

لو البيع حاصل على عمارة في الايجارات للمشتري لو كان البيع حصل على قطيع شياه النتائج للمشتري وهكذا لكن الزيادة المتصلة لا يعني ايش الزيادة المتصلة لو مثلا باعه قطيع الغنم كبر او سمن - [00:11:00](#)

الغنم او البقر وهذه زيادة حصلت في فترة اه الخيار فهي لمن سيأخذها في الاخير يعني للبائع. تفضل يا شيخ وابتدأوها اي ابتداء مدة الخيار من العقد ان شرط ان شرط في العقد والا فمن حين اشترط. اشترط يعني اذا كانوا اتفقوا على ثلاثة اشهر متى تبدأ الثلاثة اشهر. مهم نعرف متى تبدأ عشان نعرف متى ستنتهي - [00:11:20](#)

ثلاثة الاشهر فيقول من العقد اه اذا كانت شرطت في العقد والا من حين اشترطت يعني لو اشترطت في زمن الخيارين زمن خيار المجلس مثلا او في خيار الشرط لكن لو قلنا خيار المجلس الغالي خيار المجلس هو خيار هو العقد يعني - [00:11:49](#)

صح الا اذا بقوا اذا كان بقيوا ايام في الغرفة نفسها طيب تفضل يا شيخ واذا مضت مدته ضع رقم واحد اي مدة الخيار ولم يفسخ لزوم البيع. هذه السورة الاولى اثنين او او قطعه - [00:12:07](#)

اي قطع المتعاقدان الخيار بطل ولزم البيع. كما لو لم يشترط. طيب انتهينا. لكن الان. الان سيتكلم عن مسألة خيار الشرط يدخل في البيع هل يدخل في عقود اخرى الجواب نعم سيدخل في عقود المعارضات اللي هي تشبه البيع - [00:12:25](#)

تفضل ويثبت خيار الشرط في البيع واحد والصلح اثنين والقسمة والهبة بمعناه بمعنى البيع ايه بمنع بمعنى البيت تفضل كالصلح بعوض عن عين هذا الخامس كالصلح بعوض عن عين او دين مقرن به - [00:12:43](#)

اذا صالحه بعوض عن عين او عن دين حصل بينهم خلاف في عين او خلاف في دين هي لي او لك هذه العين او الدين سدد او ما سدد او كذا - [00:13:03](#)

فتصالحا على عوض واتفق في لحظة معينة في مجلس معين سنقول لهما خيار المجلس ولو حصل بينهم شرط ايضا فلهما ايضا خيار الشرط قال خلاص انا اعطيك كذا بدل العين التي اختلفنا فيها - [00:13:13](#)

ساعطيك كذا لكن لنا خيار خيار الشرط ثلاثة ايام يمكن يدخله خيار الشرط هذا المعنى. طيب عن عين او دين مقرن به طيب والسادس وقسمة التراضي. ومثلنا له اول والسابع هبة الثواب - [00:13:33](#)

هبة الثواب زي البيع مثل البر ما هي هبة الثواب؟ يعني ان اهبك شيء على ان تهبني. هذا يعتبر بيع معاوضة لكن الهبة التي ليست هبة هبة ثواب ما فيها عوض - [00:13:50](#)

وهبتك لله ما ما ارجو منك شيء هذا ليست معاوضة اه عقود المعارضة يدخلها ادخلها خيار المجلس وخيار الشرط تفضل يا شيخ وهيبة الثواب سبعة تفضل وفي لانها انواع من البيع. طيب. وفي الاجارة في الذمة. هذي ثمانية - [00:14:03](#)

كخياطة ثوب اسمعوا جارة في الذمة كخياطة الثوب وبناء الحائط مثلا انتم يمكن ان يحصل اه في خيار اه شرط كيف كخياطة الثوب اتفقت مع الخياط تخطط لي هذا الثوب هذي يسمونها اجارة في الذمة - [00:14:27](#)

يعني في ذمة ما هي جارة على مدة انا استأجرت منه عمل معين فاستأجرت في ان يخطط لي الثوب بعدين قلت ايش اتفقنا بس لي خيار المجلس عفوا دي خيار الشرط ثلاث ايام - [00:14:49](#)

ممکن هذا ولا لا ممکن يعني في خلال الثلاث الايام هذي ممکن ان افسخ هذا العقد عقد الايجار واقول له خلاص لا اريد اه ان تخيط الثوب واضح؟ ولن تبني الجدار - [00:15:06](#)

بشرط ما يكون بدأ في خياطة الثوب لانه ما راح يبدأ الا بعد ثلاث ايام هذه الاجارة في الذمة اللي هي الثامنة طب ايش رأيكم لو كانت اجارة مدة معينة - [00:15:19](#)

ممکن ولا ما يمكن احيانا ايجارات مدة انا استأجرت الخياط يخيط ثوب هذي اسمها ايجارة في الذمة انا ما استأجرت مدة لكن هل يمكن استأجر مدة مثلا الساجر شقة صح - [00:15:31](#)

او موظف عامل لمدة شهر او شقة لمدة شهر. واقول لي الخيار قيار الشرط اسبوع ممكن ولا ما ممكن صعب ما هو الصعب؟ هو في صورة صعبة وفي صورة ممكن - [00:15:47](#)

الصورة الصعبة اذا كانت العقد سيبدأ العقد المدة ستبدأ من العقد طبعاً لا لانه كيف انا اقول انا اخذ لي الخيار وابدأ استهلك المنفعة لا لكن يمكن ذلك اذا كانت مدة الخيار خيار الشرط تنتهي قبل ان تبدأ مدة العقد - [00:16:01](#)

انت معي يا شيخ الا يمكن انك تستأجر اليوم بتستأجر اه تستأجر اليوم شقة وتكتبوا العقد على انه العقد على ان الاجارة تبدأ بعد شهرين ممكن ممكن. ايه العقد يكون - [00:16:23](#)

العقد الان لكن يبدأ بعد شهر او شهرين او سنة ممكن هذا ففي هذه الحالة اذا كان في خيار شرط ينتهي قبل ان تبدأ المدة فلا بأس ولهذا قال او في اجارة على مدة لا تلي العقد هذا رقم تسعة - [00:16:44](#)

على مدة لا تلي العقد. اما اذا كانت المدة تلي العقد ما يصلح لانه في جزء من المدة سيستهلكها ثم يقول انا بطلت قال كسنة ثلاث في سنة اثنين. يعني العقد يبدأ - [00:17:04](#)

العقد عقد في سنة اثنين لكن المدة تبدأ في سنة ثلاث كسنة ثلاث بداية المدة في سنة اثنين اللي هي وقت العقد اذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث اذا كسنة ثلاث ايش تكتب عندها - [00:17:17](#)

ها بداية المدة بداية المدة في سنة اثنين هذا وقت العقد ولا بد ان تنتهي اذا شرطه مدة قبل دخول سنة ثلاث. في سنة اثنين كتبوا العقد. وقال لنا الخيار لمدة سنة ممكن. ستة اشهر ممكن. صب سنة ونص - [00:17:34](#)

لا لانه المدة ستبدأ في سنة ثلاث ما يصلح طيب قال اذا شرطه مدة تنقضي قبل دخول سنة ثلاث فان وليت المدة العقد كسنة من الان لم يصح شرط الخيار لئلا يؤدي الى فوات بعض المنافع المعقود عليها - [00:17:59](#)

او يؤدي الى استيفائها في مدة الخيار وكلاهما غير جائز. التعليل واضح ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر من العقود اللي راحت يعني كصرف وسلم وضمن ها تفضل - [00:18:19](#)

كصرف وسلم وضمن وكفالة ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين. طيب ليش ما يصح في الصرف والسلام والضمن خيار شرط يعني اصرف لي فلوس لكن لنا خيار اني افسخ بعد مدة - [00:18:40](#)

ها يشترط تقابل في المجلس هذا فما يمكن انه بعد كذا يقول لا خلاص انا رجعت ونلغي الصرف هذا طيب ويصح شرطه للمتعاقدين او وكيلين طيب يعني متعاقد هو اللي يكون او الوكيل. الوكيل يقوم مقام - [00:18:59](#)

الاصيل وان شرطاه لاحدهما دون صاحبه صح مثل المجلس صح الشرط وثبت له الخيار وحده لان الحق لهما فكيف من تراضيا به جاز قال وان شرطاه الى الغد قواعد الان سيذكرها اذا شرطاه الى الغد او الليل - [00:19:23](#)

يعني اذا شرطاه الى شيء معين فالعبرة باول هذا الشيء. ولهذا اذا شرطاه الى الليل او الى الغد يسقط الخيار يعني باوله باول الغد او الليل لان الى الانتهاء الغاية فلا يدخل ما بعدها - [00:19:41](#)

فيما قبلها طيب لو قال الى صلاة يعني لو قال خلاص خيار الشرط لي الى صلاة الظهر واذا قال والى صلاة يسقط بدخول وقتها. اذا صلاة الظهر يعني الى دخول وقت صلاة الظهر كذا ينصرف - [00:19:58](#)

ثم قال ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الاخر او مع سخطه مثل الطلاق كالطلاق واضح هذا اذا كان الخيار لي انا بس

من طرفي او لي وله - 00:20:12

بس انا لي خيار لان افسخ سواء الطرف الثاني موافق او غير موافق موجود او غير موجود. قال طيب سننتقل الى المسألة مسألة الشيخ وهي الملك في مدة الخيارين خيار المجد - 00:20:30

وخيار الشرط قال والملك في مدة في المبيع مدة الخيارين اي خيار الشرط وخيار المجلس ايش المشتري اه للمشتري اه مدة الخيارين اي خيار المجلس وخيار اه المجلس او الشرطي للمشتري سواء كان الخيار لهما او لاحدهما لقوله عليه الصلاة والسلام من باع عبدا وله مال فماله - 00:20:45

بايع الى ان يشترطه المبتاع رواه مسلم وهو في البخاري ايضا فجعل المال للمبتاع باشرطه وهو عام في كل بيع فشميل بيع الخيار وله اذا الملك القاعدة الاولى الملك لمن - 00:21:12

للمشتري هذا واحد هذا الحكم الاول. الحكم الثاني وله نماؤه علماؤه المنفصل هذا الحكم الثاني يا مشايخ وله نماؤه ابن ماء المبيع المنفصل كالثمرة والولد معنا يا مشايخ بالثمرة والولد. ايش الولد يعني؟ لو - 00:21:29

سواء كانت دابة ولا آ قال والثمر والولد. طبعا هذه المسألة اللي هي مسألة له نماؤه المنفصل خلافا للاقتناع. ووفقا للمنتهى وهو المذهب فهمتوا المسألة يعني هذا هو المذهب اكتبوا هذا هو المذهب خلافا للاقتناع - 00:21:53

لانه في الاقتناع يقول هي للبائع طيب طيب وكسبه انتقلوا اذا له نماؤه المنفصل وله كسبه في مدة الخيارين لو كان هو اشترى عبد ولا اشترى سيارة ولا اشترى ايه عفا يعني - 00:22:15

فيما يجوز له التعامل به يعني آ عمارة مثلا مؤجرة بها دخل في هذه الفترة فكسبها في مدة الخيارين له ايضا ولو فسخاه بعد لاننا ما لانه نماء ملكه الداخل في ضمانه لحديث الخراج بالضمان صححه الترمذي يعني معناه ايش - 00:22:34

هذه العمارة هو مؤجرها في فترة الخيار دخلها للمشتري لانه في المقابل لو اصاب العمارة ضرر من اللي سيتحملة؟ المشتري فالخراج بالضمان الخراج الذي سيأتي منها مقابل الظمان الذي سيظمنه - 00:22:53

لو حصل فيها شيء طيب واما النماء المتصل كالسمن فانه يتبع العين مع الفسخ لتعذر انفصاله. اصلا صعب انه ينفصل ثم قال ويحرم الف ولا يصح باء. تصرف احدهما في المبيع هذا حكم مهم انتبهوا له - 00:23:10

لما نقول انه الخيار قاعد سواء كان خيار مجلس ولا خيار شرط في هذه الحالة الملك لمن للمشتري لكن مع ملكه لهذه العين لا يملك التصرف فيها الا تصرف معين - 00:23:30

لكن ليس له التصرف لماذا؟ لان هذه العين الملك فيها جائز وليس لازم وهذه العين تتعلق بحق اخر ويمكن انه الطرف الثاني الاخر هذا يمكن انه ان يلغي له حق الغيار فيستطيع ان يلغي هذا العقد ويعيد السلعة له - 00:23:47

فلذلك قال يحرم ما يجوز ولا يصح تصرف احدهما في المبيع ولا في عوضه المعين. معناه انه المشتري لا يتصرف في السلعة والبائع لا يتصرف في ماذا بالثمن المعين اذا كان الثمن معين - 00:24:11

ما يتصرف فيه اما لو كان في الذمة فموضوع اخر يعني لا يدخله الحكم فاذا لا يتصرف في عوضه المعين يعني هو ممكن يكون اشترى السيارة وفي مقابل السيارة دفع مثلا - 00:24:30

اه مجموعة من الثياب او مجموعة من الساعات او او سيارة بساعة يعني ما في ما هي غريبة ترى في ساعة تكون احيانا قيمتها ثلاثين الف اربعين الف اه اذا العوض المعينة معنى هذا ما يتصرف السيارة والثاني ذاك ما يتصرف في الساعة. ليش؟ لانه احتمال ان

البيع يلغى وكل واحد يرجع ما تحت يده للاخر - 00:24:45

قال اذا لا يصح في عوضه المعين في اي في مدة الخيارين بغير اذن الاخر لكن لو اذن له قال يا اخي اتصرف فيها كيف يتصرف فيها؟ يعني يأجرها اعرها - 00:25:10

بيعها فهمتوا اذا بغير اذن الاخر فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير اذن البائع الا معه فان اجره له طيب دحين راح نلخص هذا ولا يتصرف البائع في ثمن معين - 00:25:24

نعم زمن الخيارين الا باذن المشتري او معه معناه احنا التصرف قلنا ما يصح في زمن الخيار الا في صورتين وايش هي الصورتين ان يأذن له لا احنا نقول للبائع والمشتري كل واحد ما يتصرف فيما تحت يده من السلعة والتمن الا باذن الطرف الثاني ما دام الخيار قائم خيار المجلس او خيار - [00:25:45](#)

باش الشرط ما يتصرف الا باذن الطرف الثاني لكن ترى اذا اذن لك الطرف ثاني معنى اسقط الخيار قيمته عليه يعني يكتب عندها لما قال فلا يصح التصرف بغير اذن البائع - [00:26:09](#)

هذا الف بغير اذن البائع اكتبوا الف الا معه باء يعني اعد معه مع البائع معه اي البائع اكتبوا ويكون امضاء للبيع ويكون هذا امضاء للبيع ما دام اذن لك ان تبيع - [00:26:25](#)

في البيع ايه يتحمل هو طيب او معه ايش يعني او معه يعني يتصرف معه كان اجره له يعني الان الشراء مثلا سار على سيارة بالسيارة بيعت وقلنا اللي اشتري السيارة ما يستطيع يتصرف فيها - [00:26:44](#)
الا اذا اذن له واحد او اجرها اجرت سيارة على البائع على اللي باعها. اذا جرى عليه وذلك قبل معنى اذن هذا المراد معناه انه اذن فيه طيب بعد ذلك - [00:27:10](#)

ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين الا باذن المشتري ضعوا الف او معه باء واكتبوا اي مع المشتري جزاك الله خير كان استأجر منه به اكتبوا عند به اي الثمن فكوا الضمائر - [00:27:26](#)

كان استأجر منه به اي ثمن عينا هذا ان كان التصرف بغير تجربة المبيع هذا كلام جديد سببوه لكن الان راح كان استأجر منه الان هو يمثل للثمن يقول لو كان الثمن معين فليس للبائع ان يتصرف في هذا الثمن - [00:27:45](#)

لتعلقه بسبب الخيار يقول الا اذا كان سيتصرف بهذا الثمن مع المشتري معي كان يستأجر منه استأجر منه بهذا الثمن احنا قلنا في المثال انه هو باع السيارة ودفع ساعة ثمينة - [00:28:09](#)

واضح بعدين راح استأجر من من البائع ها عفوا يستأجر من المشتري استأجر من المشتري آآ دارا وقال له ساعطيك هذه الساعة اجرة معناه ايش؟ انقطاع للبيع خلاص يجوز ذلك - [00:28:31](#)

طيب اذا لا يجوز التصرف الا في تصرف معين محدد الان سيذكره. يقول هذا يجوز التصرف الذي سيأتي بغير اذن الطرف الثاني. ما هو التصرف الثاني الذي يجوز بغير اذن؟ قال هذا ان كان التصرف بغير تجربة المبيع - [00:28:51](#)

ضعوا رقم واحد التصرف لتجربة المبيع ما في بأس ما يحتاج اليه تجرب المبيع فقط فان تصرفه او فان تصرف لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم - [00:29:09](#)

يبطل خياره لان ذلك هو المقصود من الخيار والمقصود من الخيار عشان يجربها بس ما يستخدمها ويستهلكها وانما يتأكد قال المقصود بالخيار كاستخدام الرقيق اكتبوا هنا اثنين رقم اثنين وكاف هذه فيها مشكلة - [00:29:26](#)

كأنها تمثيل وهي ما هي تمثيل اه هي تشبيه او تنظير ما هي يعني يعني قال بغير تجربة المبيع مثل فيجوز تجربة المبيع بغير اذن مثل استخدام الرقيق يجوز من غير اذن هذا المقصود اذا ضعوا رقم اثنين عشان تزول المشكلة او لم يبطل خياره كاستخدام الرقيق - [00:29:48](#)

ها او لم بيدو الخيار كاستخدامه اي لم يبطل خيارك استقدام كاستخدام الرقيق. استخدم الرقيق في البيت ما يبطل خيره. تفضل اتفضل كمل الا عتق المشتري لمبيع زمن الخيار. سيمضي. يقول ما يصح تصرفه لكن يصح تصرفه بعق المشتري. فينفذ مع الحرمة. عتق - [00:30:10](#)

المشتري للعبد احنا قلنا يعني يتساهلون في مسألة عتق العبد. نعم. ويسقط خيار البائع حينئذ. نعم. وتصرف المشتري في المبيع بشرط طياري له زمنه. له فقط. يعني لطرف واحد. تصرف المشتري والخيار له فقط ليس للبائع - [00:30:34](#)
اذا تصرف هذي طريقة جديدة يعني الخيار اتفقا على ان يكون الخيار للاول. فالاول له ان يتصرف. واذا تصرف فتصرفه يعتبر امضاء للبيع. خلاص يصبح لازم طيب قال في المبيع بشرط الخيار له يعني له وحده له وحده - [00:30:51](#)

واهو اكتب وحده طيب زمنه يعني زمن الخيار بنحو وقف او بيع او هبة او لمس لشهوة فسخ لخياره وامضاء للبيع لانه دليل الرضا به اكمل يا شيخ بخلاف تجربة المبيع واستخدامه. هذا ما يعتبر فسخ لخياره - [00:31:09](#)

المسألة اخذ السلعة والخيار له وحده ثم جرب المبيع. ما يقال له اسقطت الخيار او استخدم الرقيق ما يعتبر انه اسقط الخيار اكمل يا شيخ وتصرف البائع في المبيع اذا كان الخيار له وحده ليس فسخا للبيع - [00:31:31](#)

ايوة. لحظة اسمع انتهينا بس ايش المسألة هذي فهمتوا يقول اذا تصرف البائع في المبيع هو ذحين المبيع في يد مين بيد المشتري والبائع هو كان المالك الاول. يقول لو المالك الاول تصرف فيها - [00:31:52](#)

والخيار قائم الخيار قائم هل يعتبر هذا يعني امضاء؟ لا لا طبعاً يقول هذا تصرف فضولي اصلاً ليس من حقك ايها البائع تتصرف في هذه السلعة اللي انت قلت للمشتري. انت لك حق واحد خيار - [00:32:10](#)

اما ان تفسخ ولا تمضي لكن ما تتصرف وتصرفك لا يعني شيء هذا المعنى التصرف لا يعنيه شيء. طيب اكمل يا شيخ. قال ويبطل ويبطل خيارهما مطلقاً بتلف مبيع بعد قبض. واحد هذا لو تلف المبيع - [00:32:25](#)

انتهى الخيار خلاص ايوة واثنين وباتلاف مشتر اياه مطلقاً. اثنين هذا واتلاف المشتري اياه يعني للمبيع مطلقاً يعني سواء قبضه ولا ما قبضه سواء قبضه او لم يقبضه اذا كان المشتري هو الذي اتلفه - [00:32:40](#)

بعد ما اشتري بعد العقد قبل ما يقبض اتلف مين اللي يتحمل وهو المشتري هذا طيب اكمل يا شيخ ومن مات منهما اي من البائع والمشتري بشرط الخيار بطل خياره فلا يورث. الا في حالة واحدة - [00:32:58](#)

تفضل. ما هي الحل؟ ان لم يكن طالب به قبل موته كالشفعة اذا طالب به قبل الموت فهمتوا عليه طالب مثلاً بالفسخ والارجاع السلعة وخلاص وما تنفذ هذا الكلام ومات الورثة لهم ذلك - [00:33:14](#)

يقول مثل الشفعة اذا طالب الشفيع بحق الشفعة ثم مات قبل التحقق للورثة وحد القذف اذا طالب به فالورثة لهم ان يطالبوا انتقل للثالث خيار الغبن تفضل الثالث من اقسام الخيار خيار الغبن. هم. اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة. ايه. لانه لم يرد الشرع بتحديثه - [00:33:31](#)

فرجع فيه الى يقول عن العادة زاد عن العادة اه لانه ليش العادة يعني لماذا ربطه بالعادة والسبب ايش لانه الشرع ما يحدد مقدار معين قدر معين لا يزيد عليه فربطناه بالعادة هذا الذي يريده. طيب كمل - [00:33:55](#)

وله وله ثلاث سور. من هو هذا اللي له ثلاث سور؟ خيار الرجل. خيار الغبن له ثلاث سور. وش هي الثلاث سور سيأتي الان ويذكرها؟ باختصار هي ايش؟ تلقي الركبان - [00:34:14](#)

واحد زيادة الناجش اثنين والمسترسل ثلاثة طيب احدها ضعوا رقم واحد عليها كبيرة ايوا احداها تلقي الركبان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب والجلب هو كل شيء يجلب - [00:34:25](#)

فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم انتهينا تلقي الركبة اذا خرج وتلقى الركبان اللي الناس اللي قدموا ببضاعة اخذ منهم البضاعة اه عند ذلك - [00:34:48](#)

لاصحاب البضاعة ذول اللي باعوها لهم ان اذا جاءوا السوق وجدوا انهم غبنوا في الثمن لهم ان يطالبوا بالخيار. لهم الخيار يعني في الفسق يعني هذا المقصود. تفضل. والثانية؟ والثانية؟ الخيار خيار فسخ. يرجع الفلوس وبأخذ السلعة - [00:35:08](#)

الثانية؟ تفضل؟ المشار اليها بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطاة. يعني بدون اتفاق زيادة الناجس ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها. يعني يحصل عادة في المزادات. يجوا ناس ويزيدوا يزدوا في السلعة وما يبي الشراء. انما يرفع الثمن - [00:35:24](#)

طيب فيقول هذا اذا حصل واكتشفت انت ايها المشتري انهم تواطؤوا عليك وانه هناك في نجش ناس يعني حصل نجش فلك الحق ان الخيار يعني لك الخيار اما ان تقبل واما ان ترد السلعة وتأخذ الثمن - [00:35:43](#)

يقول ولو حصلت بدون مواطاة يعني ما اتفق الناجش مع صاحب السلعة اللي يبييعها طيب ومنه طيب ومن زيادة الناجح اعطيت كذا

وهو كاذب لتغريبه المشتري اذا قال اعطيت كذا دفعوا لي فيها كذا ما اكثر الناس يقولوا دفعوا لي كذا دفعوا والرزق مكتوب المشكلة انه انه هل سمعتم باحد شخص في الدنيا ذي - [00:36:00](#)

مات قبل اليوم الذي كتبه الله ما في هل في احد تأخر يوم ما في هل في احد زاد رزقه ريال على المكتوب له هل نقص ريال اعلمك ما في ما في داعي تقول دفعوا لي ولا ما دفعوا لي ولا كذا تفضل يا شيخ - [00:36:27](#)

الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل. المسترسل اكتبوا عندها بائعا او مشتريا بائعا او مشتريا. من هو المسترسل؟ قال وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس. طيب ضاعوا هذا بين معكوفتين يجهل القيمة ما يعرفها ولا يحسن المماكسة - [00:36:46](#)

يعني ما يعرف المشاحة والمفاصلة في البيع والشراء من استرسل اذا اطمئن واستأنس يقول هذا لا آلهو يعني اذا اللي يجهل القيمة ما يحسن المعاكسة اذا غبن اذا غبن في الثمن يعني زيد عليه الزيادة فاحشة في العادة فله خيار رد السلعة واخذ الثمن - [00:37:06](#)

قال فاذا غبن يعني في الصور الثلاث اكتبوا عندك في السور الثلاث له الخيار. ثبت له الخيار. ولا ارشى مع امساك يعني اذا ليس له الا الرد او الامساك مجانا - [00:37:29](#)

فهمتم المسألة والغبن محرم تعمد الغبي انك تزيد في السلعة وتخدع ناس ما يعرفون الثمن وخياره على التراخي مو شرط انه يكون بسرعة ممكن لو علم فتأخر ثم ثم طالب بعد مدة له ذلك - [00:37:43](#)

فهمتوا؟ بشرط ان لا يظهر منه ما يدل على الرضا يعني اذا اكتشف انه مغبون وسكت احنا بعض العقود هذي بعض هذه العقود تكون على التراخي وبعضها على الفور يعني زي الشفعة اذا علم انه شريكه ان شريكه باع - [00:38:05](#)

قصته فالشفع على الفور اما ان يطالب بسرعة ولا يسقط. فلو علم وانتظر قال ننتظركم يوم وبعدين نطالب تسقط. هذا الان هو على الفور. لكن خيار الغبن على التراخي. يعني لو علم انه مغبون اليوم وبعد اسبوع طالب له ذلك. بشرط - [00:38:24](#)

الا يصدر منه في الاسبوع الرضا. لكن لو علم بالغبن ورضي بالغبن سقط حقه في الخيار طيب المشايخ ماشي ما في العرف العرف طيب العرف يعني العرف اسمع مني يعني العرف كيف؟ طيب - [00:38:42](#)

العرف ما هو؟ علم انه فيه آ نجار وباع اه شريك ان شريكه باع حصته وهو ياكل انهى الاكل وقام غسل يده فاذن المؤذن راح صلى ثم ذهب وطالب ما تأخر - [00:39:02](#)

عليه هو هذا ايوه تقصد لماذا يفرقون في نص في الشفعة؟ الشفعة كحل العقال على خلاف فيه يقولوا هذيك لا جاء فيها النصر ولا بد يطالب بسرعة وقد يكون ايضا من باب التعليل - [00:39:19](#)

انه انه في مسألة البيع في مسألة الشفعة عن بيعة الحصة لشخص اخر فما يجلسوا ينتظروا واذا علم يطالب ولا خلاص طيب بس الان احنا في هذه المسألة سننتهي باقي مسألة انتبهوا لهذه مسألة الغبن عشان لا تصير مشكلة - [00:39:48](#)

تصير مشكلة في الفهم ساذكر انا اه مسألة يقول لا خيار غبن لذي خبرة بالسعر ولا لمستعجل غبن لاستعجاله لو تأنى لم يغبن لتفريطه. افهموا الكلام احنا نقول هذا غبن. طيب ايش رأيكم؟ واحد صاحب خبرة في السعر. ثم يأتي ويدعي انه غبن. يقبل لا ما يقبل - [00:40:06](#)

صاحب خبرة كيف كيف خدعت ما يمكن الشيء الثاني ولا لمستعجل غبن الاستعجاله. لو تأنى لم يقبل. يعني كيف؟ انسان نزل السوق سأل اول دكان بكم آ بكم ايش؟ ايش تشتروا في العادة انتم يعني على العموم شو ما معناته انه في المحل الثاني نفس الشماع اقصد لا يكون مختلف اه قلت شركة بس ما - [00:40:48](#)

طيب على العموم نزل واشترى سأل عن شماع معين فقال له بمئتين ريال اشترى الشباب بعدين لو انه سأل المحل اللي بعده وسألوا عن نفس هذا النوع وهذه الماركة الى اخره بالبصمة بالخط بالتفاهات بالفضاوات هذي فهمت علي - [00:41:03](#)

آ فقال له بخمسين اسمين الغلطان هو ساهم في الغبن يعني هذا المقصود يعني لو تأنى لم يغبن لتفريطه واضح يا شيخ؟ طيب عندنا مسألة لا خلاصة طبعها هذي مسألة من كشاف القناع - [00:41:28](#)

المسألة الثانية من قال عند العقد لا خلاف فله الخيار اذا غبن ولو غبنا يسيرا لانه مسألة لا خلاف ايش فائدتها؟ اذا كان الغبن حاصل
حاصل الحاصل لمن غبن باشتراط ولا عدم اشتراط؟ الان اليس الغبن - [00:41:45](#)
مبيح للخيار خيار الغبن. طب ايش فائدة ان نقول لا خلاف؟ ها اذا غبنت من غير اشتراط فليس لي خيار الغبن الا عند الغبن الفاحش.
واما اذا قلت لا خلاف فمعناه - [00:42:02](#)
الحق في خيار الغبن ولو كان له غبن يسيرا هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا -
[00:42:18](#)